والي الاحتمالين بينهن النثر واو مانعة خلو فتجوز الجمع قوله وهو العارف بهذا
معناه شرعا واما لغة فمأخوذة من الولي او الولاء وهو النصرة والاعانة
لان الولي قريب من الله رتبة ومكانة وناصر لدينه وشرعه
قوله حسب بفتح السين وقد تسكن اي قدر ما يمكن شرعا وقيد
به الكل لان معرفة الله على وجهها اي بالكنه غير ممكنة ولا يحيط
به الا هو سبحانه وتعالى قوله المجتنب للمعاصي اي لانه لا يرتكب معصية
بدون توبة وليس المراد انه لا يقع منه المعصية بالكلية او المعنى
حسب الامكان اي يحترز من الثاني لدلالة الاول اذ ليس معصوما
قالوا لا يكذب الولي قيل اي بلسان حاله بان يظهر خلاف ما يبطن
قوله المعرض عن الانهماك اي التوغل والتوسع في اللذات والشهوات
اي المباحة واما اصل التناول فلا مانع منه فهو غير مضر وكذا الاكثار
منها بقصد التقوي على العبادة لا يضر قوله فهو من تولى اي بناء على
انه بمعنى مفعول وقوله او الذي يتولى اي على انه بمعنى فاعل من
غير ان يتخللها عصيان اي بدون توبة قوله وكلا المعنيين بمعنى فاعل
وبمعنى مفعول قوله ومراد المصنف اشار بهذه العبارة الى ان الضمير في
قوله المعنى وانثبت للمكلف وان انثبت بمعنى اعتقد ثبوت الكرامة
وان الامر للوجوب قوله بمعنى جوازها ووقوعها لهم اي في الحياة وبعد
الموت وليس في مذهب من ائمة المذاهب الاربعة قول بنفيها بعد
الموت بل ظهورها حينئذ اولى لان النفس حينئذ صافية من الاكدار
ولذا قيل من لم تظهر كراماته بعد موته كما كانت في حياته فليس
بصادق ويدل للوقوع بعد الموت ما رواه البخاري ان بعض الصحابة
روي وهو يصلي في المسجد بعد موته وروي ان عثمان بن عفان لما
قتل صاحت امراته فضربها بعض القوم بيده فصاح به عثمان بعد
قطع راسه لم ضربتها قطع الله يدك واذلك الناس في الدنيا والاخرة
فبعث الله ملكا فقطع يده ثم نفخ فيه فاشتعل نارا ولما قطع راس
الحسين وحمل الى يزيد وكان بين يديه قارئ يقرا ام حسبت ان اصحاب
الكهف الاية نطق الراس بلسان فصيح وقال قضيتنا اعجب واما قول
سيدي

فق على لعنة جريان الكرامة بعد الموت خلافا لمحمد الحنفي

سيدي محمد الحنفي اذا مات الولي انقطع تصرفه في الكون وما يحصل للزائر
يره من قضاء الحاجة والمدد فعلى يد القطب صاحب الوقت فيعطى
الزائر على قدر مقام المزور فمحمول على انه قاله قبل ان يعلمه الله
تعالى بالهام ان الولي يتصرف بعد الموت لانه قال في مرض موته من
كان له حاجة فليأت الى قبري ويطلبها اقضيها له فان ما بيني وبينه غير
ذراع من تراب ومن حال بينه وبين اخوانه ذراع من تراب فليس برجل
وقال الشعراني ذكر بعض مشايخي ان الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكا
يقضي الحوائج كما وقع للسيد وللسيدة نفيسة وللامام الشافعي
في انقاذ الاسير من بلاد الافرنج وتارة يخرج الولي من قبره ويقضي الحوا
ئج قوله غير مقرون اي اعم من ان يكون مقرونا بدعوى الولاية او غير
مقرون بها اصلا والحاصل ان الخارق ان قارن التحدي فمعجزة وان سبقه
كتكلم الحجر واظلال الغمام قبل البعثة فارهاص للنبوة اي تأسيس
لها وان تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر
وان ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة او على يد عامي مستور فمعونة
او على يد ظاهر الفسق وهي طبق دعواه بلا سبب فاستدراج او
بسبب فسحر وشعبذة كاكل الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر بها وان لم تكن
طبق دعواه بل ضد لها فاهانة وقد نظم اقسام الامر الخارق للعادة فقال

اذا ما رأيت الامر يخرق عادة ... فمعجزة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل وصف نبوة ... فالارهاص سمه تتبع القوم في الاثر
وان جاء يوما من ولي فانه ال ... كرامة في التحقيق عند ذوي النظر
وان كان من بعض العوام صدوره ... فكنوه حقا بالمعونة واشتهر
ومن فاسق ان كان وفق مراده ... يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
والا فيدعى بالاهانة عندهم ... وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر

قوله ملتزم لمتابعة نبي لانه لا يظهر الصلاح كما ان صحيح الاعتقاد الا من له
قوله الارهاص هو ما تقدم البعثة من الخوارق كان قائما بالمبعوث او
بغيره كالنور الذي ظهر في جبين عبد الله قوله كيبس مسيلمة في البئر
فصارت ملحا اجاجا بعد ان كانت متوسطة وهو بكسر اللام والكذاب منه

الكبرى

Copyright © King Saud University